١٨١

منهاج الطالبين و

عمدة المفتين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء
بالاعداد المان باللطف والارشاد الهادي الى
سبيل الرشاد الموفق للتفقه في الدين من لطف به
واختار من العباد احمده ابلغ حمده واكمله
واتمه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الواحد الغفار واشهد ان محمدا

وقد اقدم بعض مسايل الفصل لمناسبة
او اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة
وارجو ان تم هذا المختصر ان يكون في
معنى الشرح للمحرر فاني لا احذف منه شيئا
الحذف بالذال المعجمة
من الاحكام اصلا ولا من الخلاف ولو كان
واهيا مع ما اشرت اليه من النفايس وقد
شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح
لدقايق هذا المختصر ومقصودي به
التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة
المحرر وفي الحاق قيد او حرف او شرط
للمسألة ونحو ذلك واكثر ذلك من الضروريات

اي كما فعل في باب الاختصار والقصر ان فات
لان الثاني فيه قد سبق الكلام على الخ

قوله في معنى الشرح للمحرر اي لدقايقه وخفي
الفاظه ومهمل بيان صحيحه ومراتب خلافه وما
خلافه هل هو قولان او وجهان او طريقان وما
يحتاج من مسايله الى قيدا او شرط وتصوير وما
فيه من الاحكام وما صحح فيه خلاف الاصح عند الجمهور وما
اخل به من الفروع المحتاج اليها ونحو ذلك من دقايق

التي لابد منها وعلى الله الكريم اعتمادي
واليه تفويضي واستنادي واسأله
النفع به لي ولسائر المسلمين ورضوانه
عني وعن احبابي وعن جميع المؤمنين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا يشترط لرفع الحدث
والنجس ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم
ماء بلا قيد فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران
تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضر
تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين
وطحلب وما في مقره وممره وكذا متغير

بمجاوِرٍ كعُودٍ ودُهنٍ او بترابٍ طُرِحَ فيه فی

الاظهر ويكره المشمس والمستعمل فی فرض

الطهارة قيل ونفلها غير طهور فی الجديد

فان جمع قلتين فطهور فی الاصح ولا ينجس

قلتا الماء بملاقاة نجس فان غيره فنجس فان زال

تغيره بنفسه او بماء طهر او بمسك وزعفران

فلا وكذا تراب وجص فی الاظهر ودونهما

ينجس بالملاقات فان بلغهما بماء ولا تغير به

فطهور فلو كوثر بايراد طهور فلم يبلغهما

لم يطهر وقيل طاهر لا طهور ويستثنى ميتة

لا دم لها سائل فلا تنجس مايعا علی المشهور

وكذا في قول نجس لا يدركه طرف قلت ذا القول

الطرف العين

أولى أظهر والله أعلم والجاري كراكد وفي

القديم لا ينجس بلا تغير والقلتان خمسمائة

لانه ماء وارد على نجاسة فلم ينجس من غير تغير

رطل بالبغدادي تقريباً في الأصح والتغير المؤثر

الرطل بكسر الراء وفتحها

بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح ولو

اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن

طهارته وقيل إن قدر على طاهر بيقين فلا

والأعمى كبصير في الأظهر أو ماء وبول لم يجتهد

والثاني يجتهد

على الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم أو وماء ورد

لئلا يتيمم ومعه طاهر

توضأ بكل مرة وقيل له الاجتهاد وإذا استعمل

ما ظنه طاهراً أراق الآخر فإن تركه وتغير

رطل بغدادي

قدر القلتين في أرض مستوية ذراع وربع في مثله طولا وعرضا وعمقا قاله القاضي حسين

ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم بلا اعادة

في الاصح ولو اخبر بتنجسه مقبول الرواية

وبين السبب او كان فقيها موافقا اعتمده

ويحل استعمال كل اناء طاهر الا ذهبا و فضة

فيحرم وكذا اتخاذه في الاصح ويحل المموه في

اي بالاجماع وبقدر ورد الذي ياكل او يشرب في آنية الفضة والذهب

الاصح والنفيس كياقوت في الاظهر وما ضبب

لانه لا يعرفه الا الخواص — الذي يحرم لانه اعظم في الشرف من الذهب والفضة

بذهب او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم او صغيرة

بقدر الحاجة فلا او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة

جاز في الاصح وضبة موضع الاستعمال كغيره في

الاصح قلت المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا

والله اعلم

باب اسباب الحدث

لانه غلب على ظنه تنجسه فيجب عليه الاجتناب عندنا التعيين والاجتهاد عند عدمه واحترز بالفقيه عن العامي وبالموافق عن المخالف في التنجس ولو قال من هو اهل للتعديل اخبرني بذلك عدل فيشبه ان ياخذ به كما قال الرافعي رحمه الله في شرح المسند

قال المصنف رحمه الله في شرح

هي اربعة احدها خروج شيء من قبله او دبره
الا المني ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته
مخرج المعتاد نقض وكذا نادر كدود ودم في
الاظهر او فوقها وهو منسد او تحتها وهو
منفتح فلا في الاظهر الثاني زوال العقل الا نوم
ممكن مقعده الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة
الا محرما في الاظهر والملموس كلامس في الاظهر ولا
تنقض صغيرة وشعر وسن وظفر في الاصح
الرابع مس قبل الادمي ببطن الكف وكذا في
الجديد حلقة دبره لا فرج بهيمة وينقض فرج
الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل

واليد الشلاء في الاصح ولا ينقض راس الاصابع
وما بينهما ويحرم بالحدث الصلاة والطواف
وحمل المصحف ومس ورقه وكذا جلده
على الصحيح وخريطة وصندوق فيهما
مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في
الاصح والاصح حل حمله في امتعة وتفسير
ودنانير لا قلب ورقه بعود وان الصبي
المحدث لا يمنع قلت الاصح حل قلب ورقه
بعود وبه قطع العراقيون والله اعلم
ومن تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده
عمل بيقينه فلو تيقنهما وجهل السابق فضده

اما سجدة التلاوة والشكر وكذا خطبة الجمعة ٥ ع ج

لانه كالجزء من المصحف والثاني لا يحرم الحاقا بكيسه وخريطة وصندوق فيهما مصحف الحاقا بالجلد والثاني لا لانهما ليسا من اجزائه ٥

لان المقصود حمل غيره فلا اخلال بالتعظيم

ههنا يوجد الجواز فيه من حمل مصحفا والثاني يحرم تعظيما لحرمته فان قصد حمله لم يجز قطعا وقاله الماوردي ٥ ع

اي الاحدية لان القصد من ذلك غير القرآن والثاني يحرم لانه حامل القرآن

فان قلبه بكمه حرم قطعا ورايت في الاستذكار

الدارمي حكاية وجه فيه وهو غريب ٥ ع

بالقبلهما في الاصح فصل يقدم داخل الخلاء
يساره والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله تعالى
و يعتمد جالسا يساره ولا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها ويحرمان بالصحراء ويبعد
ويستتر ولا يبول في ماء راكد وجحر ومهب
ريح ومتحدث وطريق وتحت مثمرة
ولا يتكلم ولا يستنجي بالماء في مجلسه ويستبرئ
من البول ويقول عند دخوله بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وخروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني ويجب الاستنجاء بماء

او بحجرٍ وجمعهما افضل وفي معنى الحجر كل
جامدٍ طاهرٍ قالعٍ غير محترمٍ وجلدٍ دبغ
دون غيره في الاظهر وشرط الحجر ان لا
يجف نجس ولا ينتقل ولا يطرأ اجنبي
ولو ندرا او انتشر فوق العادة ولم يجاوز
صفحته وحشفته جاز الحجر في الاظهر
ويجب ثلاث مسحات ولو باطراف حجر
فان لم ينق وجب الانقا ويسن الايتار وكل
حجر لكل محله وقيل للجانبين والوسط ويسن
بيسار ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث
في الاظهر

باب الوضوء

فرضه ستة احدها نية رفع حدث او استباحة
مفتقر الى طهر او اداء فرض الوضوء ومن
دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة
دون الرفع على الصحيح فيهما ومن نوى
تبردا مع نية معتبرة جاز في الصحيح او ما
يندب له وضوء كقراءة فلا في الاصح
قرنها باول الوجه وقيل يكفي بسنة قبله
وله تفريقها على اعضائه في الاصح الثاني
غسل وجهه وهو ما بين منابت راسه
غالبا ومنتهى لحييه وما بين اذنيه فمنه
موضع الغمم وكذا التحذيف في الاصح

لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية

قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من

الرأس والله أعلم ويجب غسل كل هدب وحاجب

وعذار وشارب وخد وعنفقة شعراً وبشراً

وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة واللحية إن

خفت كهدب وإلا فليغسل ظاهرها وفي قول

لا يجب غسل خارج عن الوجه الثالث غسل

يديه مع مرفقيه فإن قطع بعضه وجب ما بقي

أو من مرفقه فرأس عظم العضد على المشهور

أو فوقه ندب باقي عضده الرابع مسمى مسح

لبشرة في رأسه أو شعر في حده والأصح جواز

غسله ووضع اليد بلا مد الخامس غسل رجليه
مع كعبيه السادس ترتيبه هكذا فلو اغتسل
محدث فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب
بان غطس ومكث صح والا فلا قلت الاصح
الصحة بلا مكث والله اعلم وسننه السواك
عرضا بكل خشن لا اصبعه فى الاصح ويسن
للصلوة وتغير الفم ولا يكره الا للصائم بعد الزوال
والتسمية اوله فان ترك ففى اثنائه وغسل كفيه
فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما فى الاناء قبل
غسلهما والمضمضة والاستنشاق والاظهر ان
فصلهما افضل ثم الاصح يتمضمض بغرفة ثلاثا

ثم يستنشق باخرى ثلاثا ويبالغ فيهما غير الصائم

قلت الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف

يمضمض من كل ثم يستنشق والله اعلم وتثليث

الغسل والمسح وياخذ الشاك باليقين ومسح

كل راسه ثم اذنيه فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح

عليها وتخليل اللحية الكثة واصابعه وتقديم اليمين

واطالة غرته وتحجيله والموالاة واوجبها القديم

وترك الاستعانة والنفض وكذا التنشيف في الاصح

ويقول بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت استغفرك واتوب اليك وحذفت
دعاء الاعضاء اذ لا اصل له

باب مسح الخف

يجوز في الوضوء للمقيم يوما وليلة
اشار بقوله يجوز الى انه لا يجب ولا يندب ولا يمتنع ولا يكره لكن غسل الرجل افضل من المسح كما قاله في اخر صلوة المسافر من الروضة
وللمسافر ثلاثة بلياليها من الحدث بعد
لبس فان مسح حضرا ثم سافر او عكس لم يستوف
مدة سفر وشرطه ان يلبس بعد كمال طهر ساتر
محل فرضه طاهر امكن تباع المشي فيه لتردد
مسافر لحاجاته قيل وحلالا ولا يجزى منسوج
لا يمنع ماء في الاصح ولا جرموقان في الاظهر ويجوز
مشقوق قدم شد في الاصح ويسن مسح اعلاه

وَاسْفَلِهِ خُطُوطًا وَيَكْفِي مُسَمَّى مَسْحٍ يُحَاذِي الفَرْض
الا اسْفَلَ الرِّجْلِ وَعَقِبَهَا فَلَا يَكْفِي عَلَى المَذْهَب
قُلْتُ حَرْفُهُ كَاسْفَلِهِ وَاللهُ اعْلَمُ وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ
فِي بَقَاءِ المُدَّةِ فَإِنْ اَجْنَبَ وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ وَمَنْ
نَزَعَ وَهُوَ بِطُهْرِ المَسْحِ غَسَلَ قَدَمَيْهِ وَفِيهِ قَوْلٌ يَتَوَضَّا

بَابُ الغُسْلِ

مُوجِبُهُ مَوْتٌ وَحَيْضٌ
وَنِفَاسٌ وَكَذَا وِلَادَةٌ بِلَا بَلَلٍ فِي الاَصَحِّ وَجَنَابَةٌ
بِدُخُولِ حَشَفَةٍ اَوْ قَدْرِهَا فَرْجًا وَبِخُرُوجِ مَنِيٍّ
مِنْ طَرِيقِهِ المُعْتَادِ وَغَيْرِهِ وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ
اَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ اَوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْبًا وَبَيَاضِ
بَيْضٍ جَافًّا فَإِنْ فُقِدَتِ الصِّفَاتُ فَلَا غُسْلَ وَالمَرْأَةُ

منه شيء او لا لم يلزمه الغسل وان راى المني ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل

من صحيح مسلم عن شريح بن هانى قال
اتيت عائشة اسئلها عن المسح على الخفين
فقالت عليك بابن ابي طالب فاسئله فانه كان
يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه
فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام
ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم الحديث
شرح
في هذا الحديث الحجة البينة والدلالة الظاهرة
لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثة
ايام في السفر ويوم وليلة في الحضر وهذا مذهب
ابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة
رضي الله عنهم فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه
يمسح بلا توقيت وهو قول ضعيف قديم عن الشافعي
رضي الله عنهما واحتجوا بحديث ابي بن عمارة بكسر العين
في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره وهو حديث
ضعيف باتفاق اهل الحديث ووجه الدلالة
من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهر
وعلى مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح فما
فاد ومذهب الشافعي وكثيرين ان ابتداء المدة من
حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا
من حين المسح ثم ان الحديث عام مخصوص بحديث
صفوان بن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع
خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة قال اصحابنا
فاذا اجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف
فلو اغتسل ورجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت
صلوته فلو احدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخفين
بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو
في الخف فغسلهما فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك
والله اعلم شرح مسلم

باب الغسل هو بفتح الغين
موجبه موت اي الا في حق الشهيد لما سياتي
بابه وحيض ونفاس بالاجماع وكذا ولادة بلا
الاصح لان الولد مني منعقد والثاني لا يجب
وجنابة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
واورد الرافعي على الحصر في هذه الامور ما لو تنجس
البدن جميعه او بعضه واشتبه عليه فان عذرهم
الموت يقتضي ارادة ما يجب في الحية وما لا يجب
بدخول حشفة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل صححه ابن حبان
الجويني في التبصرة وليس تغييب بعضها غسل
الا من جهة الاستحباب وما ذكره ظاهر فان لها
وجها في الوجوب في الحالة هذه وان كان شاذا
او قدرها اي من مقطوعها قوله فرجا اي من ادمي
حي وغيره قوله وبخروج مني اي مني الشخص نفسه
ولو نزل المني الى فرج ثيب ... فلا جزم في
التحقيق قوله من طريقه المعتاد ... وغيره
اي كما اذا انكسر صلبه فخرج منه المني مستحكما ويعرف

كرجل فيحرم بها ما يحرم بالحدث والمكث
بالمسجد لا عبوره والقرآن وتحل أذكاره
لا بقصد قرآن وأقله نية رفع جنابة أو استباحة
مفتقر إليه أو أداء فرض الغسل مقرونة بأول
فرض وتعميم شعر وبشر ولا تجب مضمضة
واستنشاق وأكمله إزالة القذر ثم الوضوء
وفي قول يؤخر غسل قدميه ثم تعهد معاطفه
ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله ثم شقه الأيمن
ثم الأيسر ويدلك ويثلث وتتبع لحيض أثره
مسكا وإلا فنحوه ولا يسن تجديده بخلاف الوضوء
ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل

عن صاع ولا حد له ومن به نجس يغسله ثم يغتسل

ولا تكفي لهما غسلة وكذا في الوضوء قلت الاصح

تكفيه والله اعلم ومن اغتسل لجنابة وجمعة

حصلا او لاحدهما حصل فقط قلت ولو احدث

ثم اجنب او عكسه كفى الغسل على المذهب

والله اعلم

باب النجاسة

هي كل مسكر

مائع وكلب وخنزير وفرعهما وميتة غير

الآدمي والسمك والجراد ودم وقيح وقيء

وروث وبول ومذي وودي وكذا

مني غير الآدمي في الاصح قلت الاصح طهارة

مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما

والله اعلم ولبن ما لا يوكل غير الآدمي والجزء

المنفصل من الحي كميتته الا شعر الماكول فطاهر

وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج

القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ

بنجس في الاصح ولا يطهر نجس العين الا خمر

تخللت وكذا ان نقلت من شمس الى ظل

وعكسه في الاصح فان خللت بطرح شي فلا

وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره

وكذا باطنه على المشهور والدبغ نزع فضوله

بحريف لا شمس وتراب ولا يجب الما في اثنايه

خلافا لابي حنيفة فعنده يطهر بالشمس والتراب ه

في الاصح والمدبوغ كثوب نجس وما نجس

بملاقات شي من كلب غسل سبعا احديها

الوطء وطاهر في العبادة وإن احتمل

انقطاعا وجب الغسل لكل فرض ولا طهر

ان دم الحامل والنقاء بين اقل الحيض واقل

النفاس لحظة واكثره ستون وغالبه اربعون

ويحرم به ما حرم بالحيض وعبوره ستين

بالاجماع

كعبوره اكثره

كتاب الصلاة

المكتوبات خمس الظهر واول وقته زوال

اي المفروضات العينية فلا يرد صلوة الجنازة فالجمعة بدل من الظهر

الشمس وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى

بالاجماع

ظل استواء الشمس وهو اول وقت العصر

وهو الظل الذي يكون للشخص قبيل الزوال ... ذلك يكثر في قصر النهار ويكثر في طوله ويختلف باختلاف الاماكن وفي بعضها لا يكون اصلا كمكة وصنعاء اليمن

ويبقى حتى تغرب والاختيار ان لا تؤخر عن

لقوله صلى الله عليه وسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس رواه ابن ابي شيبة

مصير الظل مثلين والمغرب بالغروب

بالاجماع

فلانه عارض لا يمنع دم الاستحاضة فلا يمنع دم الحيض كالرضاع ووجه مقابله ان الحمل يسد مخرجه واما في الثانية فلو قلنا طهر لانقضت العدة بثلاثة ايام ولا قائل به ووجه مقابله انه لما كان الدم دالا على الحيض وجب ان يكون النقاء دالا على الطهر واعلم انه يستثنى من كونه حيضا انه لا يحرم فيه الطلاق ولا ينقضي به عدة صاحب الحمل وتنقضي به عدة غيره في الاصح والدم الخارج عند الطلق ومع الولد ليس بحيض على الاصح وقوله بين اقل الحيض هو الصواب وكذا وجدته في نسخة المصنف رحمه الله مصلحا وفيه تنبيه على انه لا يشترط ان يكون مجموع الدماء لا ينقص عن يوم وليلة ولا يضر نقص كل دم عن يوم وليلة ولا بد من احتواش النقاء بدمين في الخمسة عشر والا فهو طهر قطعا ع

من شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الصبح فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول معناه وقت لاداء الصبح فاذا طلعت الشمس خرج وقت الاداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها في كل وقت وفي هذا الحديث دليل الجمهور ان وقت الاداء ممتد الى طلوع الشمس وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده لان جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين اسفر وقال الوقت ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز وهكذا هو في العصر والعشاء لبيان الاختيار فقط لا لاستيعاب وقت الجواز ليجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة في امتداد الوقت الى ان يدخل وقت الصلوة الاخرى الا الصبح وهذا التاويل اولى من قول من يقول ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام لان النسخ لا يصار اليه الا ... التاويل ولم نعجز في هذه المسئلة ... عليه وسلم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى العصر معناه وقت لاداء الظهر وفيه دليل للشافعي والاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل

وَيبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم
وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر
عورة واذان واقامة وخمس ركعات
ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق
جاز على الصحيح قلت القديم اظهر والله
اعلم والعشاء بمغيب الشفق ويبقى الى الفجر
والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل وفي
قول نصفه والصبح بالفجر الصادق وهو
المنتشر ضوؤه معترضا بالافق ويبقى حتى طلوع
الشمس والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار قلت
يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم

فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت
دلايله في شرح المهذب والجواب عن ما يوهم خلاف
الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العشاء
فانه وقت الى نصف الليل معناه وقت لادائها
اختيارا واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر
الثاني لحديث ابي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا
في باب من نسي صلوة او نام عنها انه ليس في النوم
تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى
يجيء وقت الصلوة الاخرى وسنوضح شرحه
في موضعه ان شاء الله تعالى وقال الاصطخري
اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور
حديث ابي قتادة قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يسقط
ثور الشفق هو بالثاء المثلثة اي ثوران انتشاره
وفي رواية ابي داود فور الشفق بالفاء وهو
بمعناه والمراد بالشفق الاحمر هذا مذهب الشافعي
وجمهور الفقهاء واهل اللغة وقال ابو حنيفة
والمزني وطايفة من الفقهاء واهل اللغة
المراد الابيض والاول هو الراجح المختار وقد
بسطت دلايله في تهذيب اللغات وفي شرح
المهذب قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع
بين قرني شيطان قيل المراد بقرنيه امته وشيعته
وقيل قرنه جانب راسه وهذا ظاهر الحديث
ومعناه انه يدني راسه الى الشمس في هذا الوقت
ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت
كالساجدين له ويكون حينئذ له ولشيعته تسلط
وتمكن من ان يلبسوا على المصلي صلوته فكرهت الصلوة
في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في ماوى الشيطان
ه شرح مسلم

باب استحباب التبكير بالصبح في اول
وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة
فيها قوله ان نساء المومنات متلفعات
بمروطهن ما يعرفن من الغلس ه قوله متلفعات
اي متجللات ومتلففات وقوله بمروطهن اي
باكسيتهن واحدها مرط قوله ما يعرفن من الغلس هو
بقايا ظلام الليل في هذا الحديث والاحاديث التي
بعده استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب
مالك والشافعي واحمد
والجمهور وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه الاسفار افضل
وفيها جواز حضور النساء
الجماعة في المسجد اذا لم يخش
فتنة عليهن او بهن ه

قبلها والحديث بعدها الا في خير والله اعلم

لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرهه متفق عليه والمعنى فيه مخالفة استمراره
الى خروج الوقت ولهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة تعم ساير الصلوات

ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت وفي قول

اي اذا تيقنه لانه

١٧

تاخير العشاء افضل ويسن الابراد بالظهر في

اي ما لم يجاوز وقت الاختيار للحديث السالف

شدة الحر والاصح اختصاصه ببلد حار

لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم رواه البخاري وخرج بالظهر الجمعة فانه لا يبرد

وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ومن

حقيقة الابراد ان لا يؤخر الصلوة عن اول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان في المشي فيه
طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الاول وقيل الابراد رخصة لا سنة نص عليه في البويطي

وقع بعض صلاته في الوقت فالاصح انه

ان وقع ركعة فالجميع اداء والا فقضاء

ذكر الماوردي انها للمعذور اداء
جزما وانما الخلاف في غيره

ومن جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه

فان تيقن صلاته قبل الوقت قضى في

الاظهر والا فلا ويبادر بالفايت ويسن

ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف

فوتها وتكره الصلوة عند الاستواء الا يوم

خروجا من الخلاف فان خاف فوت الحاضرة لزمه الابتداء بها لئلا يصير فايتة

الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس

لانه صلى الله عليه وسلم استحب التكبير الى ... رغب في الصلوة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء

كرمح والعصر حتى تغرب الا لسبب كفائتة

والكراهة في هذين الوقتين متعلقة بفعل الصبح والعصر للنهي عنها في الصحيح

وكسوف وتحية وسجدة شكر والا في حرم

وسجدة التلاوة مقيس عليه

مكة على الصحيح فصل انما تجب الصلوة

على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا قضاء على

الكافر الا المرتد ولا الصبي ويؤمر بها

لسبع ويضرب عليها لعشر ولا ذي حيض

او جنون او اغماء بخلاف السكر ولو زالت

هذه الاسباب وبقي من الوقت تكبيرة

وجبت الصلوة وفي قول يشترط ركعة

والاظهر وجوب الظهر بادراك تكبيرة
آخر العصر والمغرب آخر العشاء ولو بلغ
فيها اتمها واجزاته على الصحيح او بعدها
فلا اعادة على الصحيح ولو حاضت او جن
اول الوقت وجبت تلك ان ادرك قدر
الفرض والا فلا

فصل

الاذان والاقامة سنة
وقيل فرض كفاية وانما يشرعان للمكتوبة
ويقال في العيد الصلوة جامعة والجديد
ندبه للمنفرد ويرفع صوته الا بمسجد وقعت
فيه جماعة ويقيم للفائتة ولا يؤذن في الجديد
قلت القديم اظهر والله اعلم فان كان

فوايت لم يؤذن لغير الأولى ويندب لجماعة

النساء الإقامة لا الأذان على المشهور والأذان

مثنى والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة ويسن

إدراجها وترتيله والترجيع فيه والتثويب

في الصبح وأن يؤذن قائما للقبلة ويشترط

ترتيبه وموالاته وفي قول لا يضر كلام

وسكوت طويلان وشرط المؤذن الإسلام

والتمييز والذكورة ويكره للمحدث وللجنب

أشد والإقامة أغلظ ويسن صيت حسن

الصوت عدل والإمامة أفضل منه في

الأصح قلت الأصح أنه أفضل والله أعلم

وشرطه الوقت الا الصبح فمن نصف الليل
وليس مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر
وآخر بعده وليسن لسامعه مثل قوله الا في
حيعلتيه فيقول لا حول ولا قوة الا بالله
قلت والا في التثويب فيقول صدقت
وبررت والله اعلم ولكل ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ثم اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القايمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته فصل استقبال القبلة
شرط لصلاة القادر الا في شدة الخوف

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص بحديث عمر رضي الله عنهما
انه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب
الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة
المؤذن واستحباب سوال الوسيلة له وفيه انه يستحب ان
يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه
من كل الاذان وفيه انه يستحب ان يقول بعد قوله وانا
اشهد ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا
وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن رغب غيره في
خير ان يذكر له شيئا من دلايله لينشطه لقوله
صلى الله عليه وسلم فان من صلى علي مرة صلى الله
عليه عشرا ومن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة
وفيه ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص
لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب
اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه
من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم
ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان
يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها
ان يكون في صلوة فمن كان في صلوة فريضة
او نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلوة
فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلوة فهل يكره فيه
قولان للشافعي رحمه الله اظهرهما يكره لانه اعراض عن
الصلوة لكن لا تبطل صلاته ان قال ما ذكرناه لانها
اذكار فلو قال حي على الصلوة او الصلوة خير من النوم
بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام
آدمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة او تسبيح
ونحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن
ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في
لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب
المؤذن في صلوة الصبح فقال الصلوة خير
من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا
تفصيل مذهبنا وقال القاضي رحمه الله
اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن
في صلاته الفريضة والنافلة ام لا يحكيه فيهما
ام يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلثة
اقوال ومنعه ابو حنيفة فيهما وهل هذا القول
مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في
غير الصلوة ام مندوب فيه خلاف حكاه
الطحاوي الصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب
قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن
ام لاول مؤذن فقط قال واختلف قول
مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الاذان
ام الى آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده
بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق
والله اعلم شرح مسلم
قوله رب هذه الدعوة التامة الدعوة بفتح
الدال وهي دعوة الاذان سميت تامة لكمالها
وسلامتها عن النقصان سطوق الهها
والصلوة القايمة التي ستقوم وقوله مقاما
محمودا هو المقام الذي يحمد فيه الاولون
والآخرون وهو مقام الشفاعة وفي الحكمة
في سوال ذلك مع كونه واجب الوقوع
بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظم منزلته
وقوله بعده الذي وعدته منصوب على البدل
او اضمار فعل او مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف قاما ما وقع في التنبيه وغيره
المقام المحمود فليس
بصحيح في الرواية
قطعه

ونفل السفر وللمسافر التنفل راكبا وماشيا
ولا يشترط طول سفره على المشهور فان
امكن استقبال الراكب في مرقد واتمام ركوعه
وسجوده لزمه والا فالاصح انه ان سهل
الاستقبال وجب والا فلا ويختص بالتحرم
وقيل يشترط في السلام ايضا ويحرم انحرافه
عن طريقه الا الى القبلة ويومئ بركوعه وسجوده
اخفض والاظهر ان الماشي يتم ركوعه وسجوده
ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في
قيامه وتشهده ولو صلى فرضا على دابة
واستقبل واتم ركوعه وسجوده وهي واقفة

جاز او سايرة فلا ومن صلى في الكعبة
واستقبل جدارها او بابها مردودا او مفتوحا
مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع او على سطحها
مستقبلا من بنائها ما سبق جاز ومن امكنه
علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد والا
اخذ بقول ثقة يخبر عن علم فان فقد وامكن
الاجتهاد حرم التقليد وان تحير لم يقلد في
الاظهر وصلى كيف كان ويقضي ويجب
تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح
ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كاعمى قلد
ثقة عارفا وان قدر فالاصح وجوب التعلم

فيحرم التقليد ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ

فلو تيقنه فيها وجب استئنافها وإن تغير

اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى

أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد

فلا قضاء

باب صفة الصلوة

أركانها ثلاثة عشر النية فإن صلى فرضا

وجب قصد فعله وتعيينه والأصح وجوب

نية الفرضية دون الإضافة إلى الله تعالى

وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه والنفل

ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق

وفي نية النفلية وجهان قلت الصحيح

من شرح مسلم في باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة في حديث البراء

لا تشترط نية النفلية والله اعلم ويكفي في

النفل المطلق نية فعل الصلوة والنية

بالقلب ويندب النطق قبيل التكبير الثاني

تكبيرة الاحرام ويتعين على القادر الله اكبر ولا

تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر وكذا الله

الجليل اكبر في الاصح لا اكبر الله على الصحيح

ومن عجز ترجم ووجب التعلم ان قدر ويسن

رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه والاصح رفعه

مع ابتدائه ويجب قرن النية بالتكبير

وقيل يكفي باوله الثالث القيام في فرض

القادر وشرطه نصب فقاره فان وقف

منحنيًا او مائلًا بحيث لا يسمى قائمًا لم يصح فان لم
يطق انتصابا وصار كراكع فالصحيح انه يقف
كذلك ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر ولو
امكنه القيام دون الركوع والسجود قام
وفعلهما بقدر امكانه ولو عجز عن القيام
قعد كيف شاء وافتراشه افضل من تربعه
في الاظهر ويكره الاقعاء بان يجلس على وركيه
ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي
جبهته ما قدام ركبتيه والاكمل ان يحاذي
موضع سجوده فان عجز عن القعود صلى لجنبه
الايمن فان عجز فمستلقيا وللقادر النفل

قاعدا وكذا مضطجعا في الاصح الرابع القراءة

ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح ثم التعوذ

ويسرهما ويتعوذ كل ركعة على المذهب

والاولى اكد ويتعين الفاتحة كل ركعة الا

ركعة مسبوق والبسملة منها وتشديداتها

ولو ابدل ضادا بظاء لم تصح في الاصح ويجب

ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع

الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة

امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع

السكوت الطويل وكذا يسير قصد به

قطع القراءة في الاصح فان جهل الفاتحة

وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة لا تجب في الركعتين الاخيرتين القراءة بل هو بالخيار ان شاء سبح وان شاء قرأ

وسلم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه البخاري

والمراد به المضطجع والثاني لا يجوز ذلك لانه يذهب صورتها بغير عذر واذا قلنا بالاول فهل يجزئ الاقتصار على الايماء بالركوع والسجود ام نشترط ان يركع ويسجد كالقاعد فيه وجهان اصحهما الثاني قال في شرح مسلم واذا اضطجع فعلى يمينه فان اضطجع على يساره جاز وهو خلاف الافضل قال فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وقيل الافضل مستلقيا وانه اضطجع صح قال والصواب الاول فرع افتى بعض المتاخرين بان عشرين ركعة من قعود افضل من عشر من قيام لما في الاول من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه ●

القرآن فاستعذ بالله اي اذا اردت القراءة

وستعرف في العيد استحباب التكبيرات بعد الافتتاح وقبل التعوذ وفي صلوة الجماعة انه لا ياتي بهما الا اذا علم ادراك الفاتحة ●

وسلم اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها رواه الدارقطني باسناد كل رجاله ثقات وذكره ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة ●

ايضا لان المشدد حرفان اولهما ساكن فاذا خفف اسقط احدهما ●

غيرها والثاني تصح لعسر التمييز ومقتضى اطلاقهم الجزم بالبطلان في الاتيان بالدال المهملة عوضا عن المهملة في الذين فافهمه ●

فسبع آيات متوالية فان عجز فمتفرقة قلت

الاصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه

متوالية والله اعلم فان عجز اتى بذكر ولا

يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة

في الاصح فان لم يحسن شيئا وقف قدر

الفاتحة ويسن عقب الفاتحة آمين خفيفة

الميم بالمد ويجوز القصر ويؤمن مع تامين

امامه ويجهر به في الاظهر ويسن سورة

بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في

الاظهر قلت فان سبق بهما قرأها فيهما

على النص والله اعلم ولا سورة للماموم بل

يسمع فان بعد اسر بقدر ما يسمع لو كانت سريته قرأ في الاصح

المراد باسماع سماع الكلمات اي بحيث لو لم يسمع او سمع صوتا لا يفهمه مفسر فلا اعتبار بسماع الهيمنة

١٥

ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر

من سورة حجرات الى عم

والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح

من سورة عم الى والضحى — من سورة والضحى الى آخر القرآن

الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل اتى الخامس

الركوع واقله ان ينحني قدر بلوغ راحتيه

اي في حق القائم — بالاجماع

ركبتيه بطمانينة بحيث ينفصل رفعه عن

بدون ذلك لا يسمى ركوعا والراحة الكف

هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة

اي ولا يقوم زيادة الهوي مقام الطمانينة

فجعله ركوعا لم يكف واكمله تسوية ظهره

لان قصده للتلاوة غير صارف

وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه

اي الى الحقو ولا يثني ركبتيه لانه اعون

وتفرقة اصابعه للقبلة ويكبر في ابتداء هويه

للاتباع ولانه اعون — لانها اشرف الجهات

ويرفع يديه كاحرامه ويقول سبحان ربي

العظم لا نا ولا يزيد الامام ويزيد المنفرد اللهم
لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما
استقلت به قدمي السادس الاعتدال قائما
مطمئنا ولا يقصد به غيره فلو رفع فزعا من
شيء لم يكف ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع
راسه قائلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد

نسك الجذو يسن القنوت في اعتدال ثانية

للاتباع في ذلك كله فاندحه

الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت

الى آخره والامام بلفظ الجمع والصحيح سن

كما اخرجه البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحسنه الترمذي

الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

في آخره ورفع يديه ولا يمسح وجهه وان

قال البيهقي لستا حفظ

الامام يجهر به وانه يؤمن الماموم للدعاء

للاتباع كما اخرجه البخاري والثاني كسائر الادعية المشروعة في الصلاة اما المنفرد فيسر قطعا

ويقول الثناء فان لم يسمعه قنت ويشرع

اما التامين فللاتباع كما صححه الحاكم واما الباقي فهو ثناء وذكر

القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا

كالوباء والقحط والجراد والخوف

على المشهور السابع السجود واقله مباشرة

للاجماع

بعض جبهته مصلاه فان سجد على متصل

لانه يسمى سجودا ولا يضر نبات الشعر

به جاز فان لم يتحرك بحركته ولا يجب وضع

كطرف ذيله وكمه الطويل

يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الاظهر قلت

لانه لو وجب وضعها

الاظهر وجوبه والله اعلم ويجب ان يطمئن

لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على

بكسر الثاء وفتح القاف وضم اللام

وينال مسجده ثقل راسه وان لا يهوي

لغيره فلو سقط لوجهه وجب العود الى

لما سبق في الركوع والرفع منه

الاعتدال وان ترتفع اسافله على اعاليه

اي يسجد منه لانه لابد منه وفعل ولم يوجد واحد منهما

في الاصح واكمله يكبر لهويه بلا رفع ويضع

للاتباع كما اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان

رُكبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه ويقول

للاتباع والمراد باليد هنا الكف / للاتباع وهما كعضو واحد

سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويزيد المنفرد

اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك

اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره

خص الوجه بالذكر لانه اكرم جوارح الانسان

وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن

الخالقين ويضع يديه حذو منكبيه وينشر

اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه

ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه

في ركوعه وسجوده وتضم المراة والخنثى

الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ويجب

ان لا يقصد برفعه غيره وان لا يطوله ولا

الاعتدال واكمله يكبر ويجلس مفترشا واضعا

يديه قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه

قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني

وارفعني وارزقني واهدني وعافني ثم

يسجد الثانية كالاولى والمشهور سن جلسة

خَفِيفَةٌ بَعدَ السَّجدَةِ الثَّانِيَةِ فِى كُلِّ رَكعَةٍ يَقُومُ

قال المتولى قدرها قدر الجلوس بين السجدتين فيكره ان يزيد عليها

عَنهَا التَّاسِعُ وَالعَاشِرُ وَالحَادِى عَشَرَ

للاتباع كما اخرجه البخارى والثانى لا تسن وهو بعيد ويشمل قوله كل الفرض والنفل

التَّشَهُّدُ وَقُعُودُهُ وَالصَّلوةُ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ

عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَالتَّشَهُّدُ وَقُعُودُهُ اِن عَقَبَهُمَا

صلى الله عليه وسلم قام من

سَلَامٌ رُكنَانِ وَاِلَّا فَسُنَّتَانِ وَكَيفَ قَعَدَ

اى وان لم يعقبهما سلام

جَازَ وَيُسَنُّ فِى الاَوَّلِ الاِفتِرَاشُ فَيَجلِسُ عَلَى

بالاجماع اى فى الجلسات الاربع لكن يكره الاقعاء

كَعبِ يُسرَاهُ وَيَنصِبُ يُمنَاهُ وَيَضَعُ اَطرَافَ

اى القدم اليمنى

اَصَابِعِهِ لِلقِبلَةِ وَفِى الآخِرِ التَّوَرُّكُ وَهُوَ

كَالاِفتِرَاشِ لَكِن يُخرِجُ نَحوَ يُسرَاهُ مِن جِهَةِ

يمينه

وَيُلصِقُ وَرِكَهُ بِالاَرضِ وَالاَصَحُّ يَفتَرِشُ

للاتباع كما اخرجه البخارى وانما خولف

المَسبُوقُ وَالسَّاهِى وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسرَاهُ

على طرف

على طرف ركبته منشورة الاصابع بلا ضم

٢١

الاصح الضم والله اعلم ويقبض من

يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في

الاظهر ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله

لا اله الا الله ولا يحركها والاظهر ضم الابهام

اليها كعاقد ثلاثة وخمسين والصلوة على

النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد

الآخر والاظهر سنها في الاول ولا يسن على الآل

في الاول على الصحيح ويسن في الآخر وقيل

تجب واكمل التشهد مشهور واقله التحيات

لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

اعلم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة عند الشافعي رضي الله عنه بعد التشهد الاخير لو تركها فيه لم تصح صلاته ولا تجب الصلوة على آل النبي صلى الله عليه وسلم فيه على المذهب الصحيح المشهور ولكن تستحب وقال بعض اصحابنا تجب [illegible] الافضل ان يقول اللهم صل [illegible] دك ورسولك النبي الامي وعلى آل [illegible] وازواجه وذريته كما صليت على [illegible] وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد روينا هذه الكيفية في صحيحي البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعضها فهو صحيح من رواية غير كعب وسياتي تفصيله في كتاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى والله اعلم

سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وقيل يحذف وبركاته والصالحين ويقول
وان محمدا رسوله قلت الاصح وان محمدا
رسول الله وثبت فى صحيح مسلم والله
اعلم واقل الصلوة على النبى صلى الله عليه
وسلم واله اللهم على محمد واله والزيادة
الى حميد مجيد سنة فى الاخر وكذا الدعاء
بعده وما ثوره افضل ومنه اللهم اغفر لى
ما قدمت وما اخرت الى اخره وسن
ان لا يزيد على قدر التشهد والصلوة

على النبى واله سنة للامام وغيره
بدعى او دنيوى ... قال فى الشامل
اذا دعا بدعاء محظور بطلت صلوته

٢٤

على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز عنها

ترجم ويترجم للدعاء والذكر المندوب

العاجز لا القادر في الاصح الثاني عشر

السلام واقله السلام عليكم والاصح جواز

سلام عليكم قلت الاصح المنصوص لا تجزيه

والله اعلم وانه لا يجب نية الخروج واكمله

السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا

ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن

وفي الثانية الايسر ناويا السلام على من عن

يمينه ويساره من ملايكة وانس وجن وينوي

الامام السلام على المقتدين وهم الرد عليه

باب السلام للتحلل من الصلوة اعلم

ان السلام للتحلل من الصلوة ركن من اركانها وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف والاحاديث الصحيحة المشهورة مصرحة بذلك واعلم ان الاكمل في السلام ان يقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ولا يستحب ان يقول معه وبركاته لانه خلاف المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان قد جاء في رواية لابي داود وقد ذكره جماعة من اصحابنا منهم امام [illegible] ونا هذا السرخسي والروياني في [illegible] والمشهور ما قدمناه والله اعلم وسواء كان اماما او ماموما او منفردا او في جماعة قليلة او كثيرة في فريضة او نافلة ففي كل ذلك يسلم تسليمتين كما ذكرنا ويلتفت بهما الى الجانبين والواجب تسليمة [illegible] واما الثانية فسنة لو تركها لم تضره [illegible] الواجب من لفظ السلام ان يقول السلام عليكم ولو قال سلام عليكم بالتنوين لم يجزه على الاصح ولو قال عليكم السلام اجزاه على الاصح ولو قال السلام عليك او سلامي عليك او سلامي عليكم او سلام الله عليكم او سلام عليكم بغير تنوين او قال السلام عليهم لم يجزه شيء من هذا بلا خلاف وتبطل صلاته ان قاله عامدا عالما في كل ذلك الا في قوله السلام عليهم فانه [illegible] لانه دعاء وان كان ساهيا لم تبطل [illegible] يحصل التحلل من الصلوة بل يحتاج الى استيناف سلام صحيح ولو اقتصر الامام على تسليمة واحدة اتى الماموم بالتسليمتين قال القاضي ابو الطيب الطبري من اصحابنا وغيره اذا سلم الامام [illegible] الماموم بالخيار ان شاء سلم في الحال وان شاء استدام الجلوس للدعاء واطال ما شاء و [illegible]

الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا

فان تركه عمدا بان سجد قبل ركوعه بطلت

صلاته وان سها فما بعد المتروك لغو

فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به

ركعته وتدارك الباقي فلو تيقن في

آخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة سجدها

واعاد تشهده او من غيرها لزمه ركعة وكذا

ان شك فيهما وان علم في قيام ثانية

ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدته

سجد وقيل ان جلس بنية الاستراحة

لم يكفه والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد

لقصده السنة فلا ينوب عن الفرض والاصح الاكتفاء كما لو جلس في التشهد الاخير وهو يظنه الاول والا اي وان لم يجلس بعد سجدته

وقيل يسجد فقط وان علم في آخر رباعية
ترك سجدتين او ثلاث جهل موضعها
وجب ركعتان او اربع فسجدة ثم ركعتان
او خمس او ست فثلاث او سبع فسجدة
ثم ثلاث قلت ويسن ادامة نظره الى
موضع سجوده وقيل يكره تغميض عينيه
وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا والخشوع
وتدبر القراءة والذكر ودخول الصلوة
بنشاط وفراغ قلب وجعل يديه تحت
صدره آخذا بيمينه يساره والدعاء في
سجوده وان يعتمد في قيامه من السجود

والقعود على بدنه وبتطويل قراءة الاولى

على الثانية فى الاصح والذكر بعدها وان

ينتقل للنفل من موضع فرضه وافضله

الى بيته واذا صلى وراءهم نساء مكثوا

حتى ينصرفن وان ينصرف فى جهة حاجته

والا فيمنه وتنقضى القدوة بسلام الامام

فللمأموم ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم

ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين

والله اعلم باب شروط الصلوة

خمسة معرفة الوقت والاستقبال وستر

العورة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته

وكذا الامة في الاصح والحرة ما سوى الوجه

والكفين وشرطه ما منع ادراك البشرة

ولو طين وماء كدر والاصح وجوب التطين

على فاقد الثوب ويجب ستر اعلاه وجوانبه

لا اسفله فلو رؤيت عورته من جيبه

لانه المقصود من الستر — اي كانت بحيث يرى

في ركوع او غيره لم يكف فليزره او يشد

لعدم الشرط المذكور

وسطه وله ستر بعضها بيده في الاصح فان

حتى لا يرى عورته منه

وجد كافي سوأتيه تعين لهما او احدهما

اي قبله ودبره سميا بذلك — لان كشفهما يسوء صاحبهما

فقبله وقيل يتخير وطهارة الحدث فان

بالاجماع وهذا هو الشرط الرابع

سبقه بطلت وفي القديم يبني ويجريان في

كل مناقض عرض بلا تقصير وتعذر دفعه

من المصلي

في الحال فان امكن بان كشفته ريح فستر
في الحال لم تبطل وان قصر بان فرغت مدة
مسح خف فيها بطلت وطهارة النجس في
الثوب والبدن والمكان ولو اشتبه
طاهر ونجس اجتهد ولو نجس بعض
ثوب او بدن وجهل وجب غسل كله
فلو ظن طرفا لم يكف غسله على الصحيح ولو
غسل نصف نجس ثم باقيه فالاصح ان غسل
مع باقيه مجاوره طهر كله والا فغير المنتصف
ولا تصح صلوة ملاق بعض لباسه نجاسة
وان لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف

قال في البيان قال القاضي ابو الفتوح في التحقيق اذا قال الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال المأموم مثله فان اراد التلاوة لم تبطل والا بطلت وكذا اذا قال استعنا بالله او استعنت بالله وجزم بهذا الفرع المصنف رحمه الله في التحقيق فقال بطلت ان لم يقصد تلاوة ولا دعاء

شيءٍ على نجسٍ ان تحرك وكذا ان لم يتحرك

لانه حامل للشيء النجس او لما هو متصل به

في الاصح فلو جعله تحت رجله صحت ٢٥

اي طرف الحبل المذكور صلوته

مطلقا ولا يضر نجس يحاذي صدره في

الركوع والسجود على الصحيح ولو وصل

عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور والا

اي لعظم كلب ونحوه عند احتياجه اليه

وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا قيل وان

خاف فان مات لم ينزع على الصحيح ويعفى

عن محل استجماره ولو حمل مستجمرا بطلت

في الاصح وطين الشارع المتيقن نجاسته

يعفى منه عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا ويختلف

بالوقت وموضعه من الثوب والبدن

وعن قليل دم البراغيث وونيم الذباب والاصح
لا يعفى عن كثيره ولا قليل انتشر بعرق وتعرف
الكثرة بالعادة قلت الاصح عند المحققين
العفو مطلقا والله اعلم ودم البثرات
كالبراغيث وقيل ان عصره فلا والدماميل
والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل
كالبثرات والاصح ان كان مثله يدوم غالبا
فكالاستحاضة والا فكدم الاجنبي فلا يعفى
وقيل يعفى عن قليله قلت الاصح انها
كالبثرات والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي
والله اعلم والقيح والصديد كالدم وكذا

ماء القروح والمتنفط الذي له ريح وكذا
بلا ريح في الاظهر قلت المذهب طهارته
والله اعلم ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب
اي غير معفو عنه
القضاء في الجديد وان علم ثم نسي وجب
على المذهب فصل تبطل بالنطق بحرفين
او حرف مفهم وكذا مدة بعد حرف في
لانها الف او واو او ياء
الاصح والاصح ان التنحنح والضحك
والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به
حرفان بطلت والا فلا ويعذر في يسير
اي فلا تبطل به الصلوة
الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلوة
او جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام

سواء افهما او لم يفهما لانهما من جنس الكلام
لانه اقل ما يبنى عليه الكلام

ولا يكاد يتبين منه حرف محقق فاشبه الصوت الغفل ولا فرق في النفخ من الفم والانف وخصص في شرح المهذب والتحقيق والروضة الخلاف بالتنحنح وجزم فيما عداه بالتفصيل ومقتضى الكلام الذي في شرحه لاسيما الصغير ما في الكتاب وبه صرح في ... نقلا عن الاصحاب الا انه حكاه قولين نعم تعبير المصنف يوهم جريان الخلاف وان لم يبن حرفان وليس كذلك

لقصة ذي اليدين الثابتة في الصحيحين فانه عليه الصلوة والسلام كان غير ذاكر انه في الصلوة وذو اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام ومن سبق الكلام لسانه اولى من الناسي لعدم قصده اما لو كان بعيد العهد بالاسلام لا يعذر به لتقصيره بترك التعلم والناسي ...

بالكثير في الاصح وفي التنحنح ونحوه للغلبة
وتعذر القراءة لا الجهر في الاصح ولو اكره
على الكلام بطلت في الاظهر ولو نطق
بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ
الكتاب ان قصد معه قراءة لم تبطل والا
بطلت ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان
يخاطب كقوله لعاطس رحمك الله ولو
سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في الاصح
ويسن لمن نابه شيء كتنبيه امامه واذنه
لداخل وانذاره اعمى ان يسبح وتصفق
المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار ولو

فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها

قلت الا ان ينسى والا فتبطل بكثيره

لا قليله والكثيرة بالعرف فالخطوتان

او الضربتان قليل والثلاث كثير ان

توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا

الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك

اصابعه في سبحة او حك في الاصح وسهو

الفعل كعمده في الاصح وتبطل بقليل الاكل

قلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا

تحريمه والله اعلم فلو كان بفمه سكرة فبلع

ذوبها بطلت في الاصح ويسن للمصلي

الى جدار او سارية او عصا مغروزة او بسط
مصلى او خط قبالته دفع المار والصحيح
تحريم المرور حينئذ قلت يكره الالتفات
لا لحاجة ورفع بصره الى السماء وكف شعره
او ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة
والقيام على رجل والصلاة حاقنا او حاقبا
وبحضرة طعام يتوق اليه وان يبصق
قبل وجهه او عن يمينه ووضع يده على
خاصرته والمبالغة في خفض الراس في
ركوعه والصلاة في الحمام والطريق والمزبلة
والكنيسة وعطن الابل والمقبرة الطاهرة والله اعلم

باب